

118392 - سفر المرأة أثناء العدة لدفن زوجها في بلده الأصلي

السؤال

هل يجوز للمرأة المغتربة المتوفى زوجها في الغربية العودة إلى نفس المكان بعد أربعين يوماً من وفاة زوجها ودفنه في بلده ، وذلك لتصفية الالتزامات المالية ، حيث كانت هي موكلة عن زوجها بتصفية وإدارة جميع الأمور المالية والحياتية ، مع العلم أن عمرها ستون عاماً ؟ . وما حكم الشرع بالنسبة للعدة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يلزم المرأة أن تعتد في البيت الذي جاءها نعي زوجها وهي تسكنه ، لما روى أصحاب السنن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفريرة بنت مالك رضي الله عنها : (امْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) أبو داود (2300) والترمذي (1204) والنسائي (200) وابن ماجه (2031) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

والظاهر من سؤالك أنك كنت مع زوجك في بلد الاغتصاب حين توفي ، ثم انتقلت إلى بلدك الأصلي لدفن زوجك وتريدين العودة إلى بلد الاغتصاب لتصفية الأمور المالية ، فإذا كان الأمر كذلك فقد أخطأت بسفركِ إلى بلدك الأصلي ، وكان عليك البقاء في البلد الذي كنت فيه عند وفاة زوجك ، إذ لا يجوز لك الانتقال منه إلا لضرورة ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (98193) .

ويلزمك الآن العودة إلى بلد الاغتصاب لتكملي العدة هناك ، مع الالتزام بأمور الحداد إلى نهاية أربعة أشهر وعشرة أيام . والله أعلم .